



تعليمات الحصول على الموافقات النوعية لأجهزة الاتصالات وتقنية المعلومات

مادة (1): تسمى هذه الوثيقة "تعليمات الحصول على المواصفات النوعية لأجهزة الاتصالات وتقنية المعلومات".

مادة (2): يكون للمفردات والكلمات والتعابير المستخدمة في هذه التعليمات المعاني المحددة إزائها ما لم يتطلب السياق خلاف ذلك.

الجمهورية:	الجمهورية اليمنية.
القانون:	قانون الاتصالات النافذ.
الوزارة:	وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات.
الوزير:	وزير الاتصالات وتقنية المعلومات.
شهادة الموافقة النوعية:	الوثيقة الصادرة من الوزارة والتي تفيد بتطابق أنواع محددة من أجهزة الاتصالات و/أو تقنية المعلومات للمواصفات المعتمدة من الوزارة.
تجهيزات الاتصالات:	الأجهزة والمعدات والمستلزمات والأدوات والآلات أو ملحقات أي منها أو منظومة اتصالات سلكية أو لاسلكية تستخدم أو معدة للاستخدام في أغراض الاتصالات وتقنية المعلومات ويشمل ذلك المحطات الراديوية وأجهزة الاتصالات الراديوية وأجهزة الاتصالات الطرفية ومعدات البنية التحتية التي تستخدم في إنشاء الشبكات العامة والخاصة.
أجهزة تقنية المعلومات:	أجهزة ومعدات تستخدم لإنشاء المعلومات أو معالجتها أو تخزينها أو تحويلها أو استرجاعها أو استخدامها أو إتاحتها للأخرين عبر وسائل الكترونية.
المواصفات الفنية:	المعايير والمتطلبات الفنية المعتمدة من قبل الوزارة والتي يجب تحقيقها في أجهزة الاتصالات وتقنية المعلومات المزمع ادخالها واستخدامها في الجمهورية.
شهادة المطابقة:	الوثيقة التي يقدمها المصنع أو المستورد بالصيغة المطلوبة بحسب المعيار (ISO/IEC 17050-1:2004) وتعتبر بمثابة ضمان كتابي بان الأجهزة تتفق مع المواصفات الفنية المعتمدة من قبل الوزارة.
مختبرات الفحص المعتمدة من المنظمة الدولية لاعتماد المختبرات (ILAC):	المختبرات الحاصلة على الاعتماد الدولي في مجالات الاتصالات ذات الصلة، وتمتلك مرافق فحص معتمدة وفقاً لمعايير الأيزو ISO/IEC 17025 في مجالات الاتصالات ذات الصلة من قبل جهة اعتماد عضو في المنظمة الدولية لاعتماد المختبرات (ILAC).
أجهزة الاتصالات الطرفية:	أجهزة الاتصالات التي تستخدم من أجل ارسال اتصال، أو استقباله أو تمريره أو انهائه عبر شبكات الهاتف العمومية.
ISO/IEC 17050-1:2004	هي المواصفة القياسية التي تحدد المتطلبات العامة لإعلان المطابقة للمورد / الجهة المصنعة. والتي يتم تطبيقها على الحالات التي يكون فيها من المرغوب فيه، أو الضروري، إثبات مطابقة كائن ما للمتطلبات المحددة، بغض النظر عن القطاع المعني ويمكن أن يكون موضوع إعلان المطابقة منتجاً أو عملية أو نظام إدارة أو شخص أو هيئة.
معايير الهيئة الأمريكية الفيدرالية (FCC):	المعايير التي تطبق على المنتجات الإلكترونية المصنعة أو المباعة في الولايات المتحدة والتي تشير إلى أن الإشعاع الكهرومغناطيسي من الجهاز أقل من الحدود المحددة من قبل لجنة

الاتصالات الفيدرالية الامريكية وقد اتبعت الشركة المصنعة متطلبات إجراءات ترخيص إقرار المطابقة للمورد وفقا لهذه المعايير.	
رقم فريد لتحديد الهواتف المحمولة وكذلك بعض هواتف الأقمار الصناعية التي تكون مطبوعة على أجهزة الهاتف النقال.	الهوية الدولية للأجهزة المحمولة : IMEI
الجزء الأولي المكون من ثمانية أرقام من رموز IMEI المكونة من 15 رقمًا ورموز IMEISV المكونة من 16 رقمًا والمستخدم لتعريف الأجهزة اللاسلكية بشكل فريد.	رمز تخصيص النوع Allocation Type :Code (TAC)
كيان يضم سبع مؤسسات وطنية أو إقليمية لمعايير الاتصالات كأعضاء أساسيين ("شركاء تنظيميون") ومجموعة متنوعة من المنظمات الأخرى كأعضاء منتسبين ("شركاء تمثيل السوق"). ينظم مشروع 3GPP عمله في ثلاثة مسارات مختلفة: شبكات الوصول اللاسلكي، وجوانب الخدمات والأنظمة، والشبكة الأساسية والطرفيات.	اتحاد 3GPP
منظمة صناعية تمثل مصالح مشغلي شبكات الهاتف المحمول في جميع أنحاء العالم.	رابطة GSMA

مادة (3) : تهدف هذه التعليمات إلى:

1. تحديد المواصفات الفنية والمعايير القياسية التي يجب تحققها في أجهزة ومعدات الاتصالات وتقنية المعلومات المزمع إدخالها أو استعمالها في الجمهورية.
2. تحديد اجراءات وشروط الحصول على الموافقات النوعية لأجهزة ومعدات الاتصالات وتقنية المعلومات.
3. ضمان حصر التداخل المغناطيسي ضمن مستويات دنيا معقولة.

مادة (4) : تسري هذه التعليمات على:

1. كافة الاشخاص الطبيعية والاعتبارية التي تستورد أو تعرض للبيع أو تستخدم أو تقوم بربط الاجهزة اللاسلكية وأجهزة الاتصالات السلكية بشبكات الاتصالات العامة والخاصة في الجمهورية.
2. كافة أجهزة وتجهيزات الاتصالات وتقنية المعلومات المستوردة، أو المباعة أو المستخدمة أو المعروضة للبيع بما فيها المربوطة إلى شبكات الاتصالات العامة أو الخاصة.

مادة (5) : المواصفات الفنية والمعايير القياسية:

1. ستقوم الوزارة بنشر المواصفات الفنية في موقعها الالكتروني والتي يتعين تطابقها في الاجهزة اللاسلكية واجهزة الاتصالات السلكية الطرفية واجهزة تقنية المعلومات، ويمكن تطبيق المعايير الصادرة عن المعهد الأوروبي للتقييس (ETSI) والاتحاد الدولي للاتصالات (ITU) والوكالة الدولية للوقاية من الاشعاعات الكهرومغناطيسية غير المؤينة (ICNIRP) ومعايير (FCC) (ان اقتضت الحاجة). والتي تخضع الى المراجعة الدورية من قبل الوزارة.
2. في حال عدم وجود المواصفات ذات الصلة يجوز للوزارة تحديد المتطلبات الفنية على أساس كل حالة على حده.

مادة (6) : الجهات التي يمكنها التقدم بطلب الحصول على الموافقات:

1. الشركات المصنعة ووكلائهم التجاريون.

2. الشركات والتجار (المحليين) المستوردين لأجهزة الاتصالات وتقنية المعلومات.
3. المشغلين المرخص لهم من قبل الوزارة.
4. الوسطاء المحليين الحاصلين على وثائق من وزارة الصناعة والتجارة.

مادة (7) : إجراءات ومتطلبات الحصول على الموافقات النوعية:

- 1- تقديم طلب إلى وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات.
- 2- تعبئة بيانات استمارة الطلب المعتمدة من الوزارة.
- 3- إرفاق الوثائق والمتطلبات التالية:
 - أ. صورة من السجل التجاري لمقدم الطلب "للشركات والمستوردين المحليين".
 - ب. شهادة تفويض من قبل المصنع يخول مقدم الطلب إتمام معاملة إصدار شهادة الموافقة.
 - ج. شهادة مطابقة (DOC) موقعة وصادرة عن الجهة المصنعة تتضمن التعهد بأن الأجهزة المطلوب الحصول لها على موافقات قد تم فحصها وأنها مطابقة للمواصفات الفنية المعتمدة من قبل الوزارة وفقاً لمعايير الاتحاد الدولي للاتصالات ITU أو من قبل معهد التقييس الأوروبي للاتصالات (ETSI)، ويمكن قبول تقارير الفحص الفنية والشهادات الصادرة عن الهيئة الفدرالية الأمريكية للاتصالات (FCC) في حال توافق قيم الترددات وقدرة الإرسال للأجهزة مع المواصفات المعتمدة من قبل الوزارة.
 - د. كافة البيانات التفصيلية والكتالوجات الخاصة التي توضح المواصفات الفنية (Technical Specifications) للأجهزة مدعمة بشرح عن جميع مكونات وأجزاء الأجهزة ووظائفها وخصائص الربط مع شبكات الاتصالات العامة باللغتين العربية والانجليزية.
 - هـ. تقارير الفحص (Technical Test Reports) الصادرة عن مختبرات فحص فنية معتمدة من قبل الوزارة، ومنها تقارير (Radio, EMC, Safety, SAR) التي تثبت مطابقة الأجهزة للمتطلبات الفنية والمواصفات القياسية المعتمدة من قبل الوزارة، على أن يتضمن التقرير التفاصيل الآتية:
 1. أسماء وعناوين المختبرات التي تم فيها إجراء الفحوصات وتاريخها ونتائج تلك الفحوصات.
 2. نوع الجهاز الذي تم فحصه وآلية عمله والتكنولوجيا المستخدمة فيه.
 3. جوانب السلامة، التوافق المغناطيسي، التداخل المغناطيسي، التردد الراديوي، مقاييس الصحة.
 4. تحديد اختبارات قيم SAR.
 - و. بالنسبة لأجهزة الهاتف المحمول (GSM) يرفق التصريح الخاص بالهوية الدولية (IMEI) مع ارفاق قائمة متضمنة أرقام ال(IMEI) ومراعاة الآتي:
 - توافق ارقام (IMEI) مع المعايير المحددة من قبل منظمة 3GPP.
 - ان يكون رقم (T A C) Type Allocation Code وهو الذي يضم أول (8) أرقام في سلسلة الـ (IMIE) مسجلا تسجيلا صحيحا لدى منظمة الـ (GSMA) باسم الماركة والموديل والشركة صاحبة الماركة.
 - ز. معلومات الاتصال بالشخص المسؤول لدى مقدم الطلب.
 - ح. عينة من الأجهزة المطلوب الموافقة عليها (في حال رأت الوزارة ذلك)

مادة (8) : تقييم الطلبات وإصدار الشهادة:

- 1- بعد استكمال الإجراءات والمتطلبات الواردة في المادة (7) ستقوم الوزارة بدراسة الطلب ومرفقاته وفي حال وجود نقص فيها او طلب الوزارة لمعلومات او وثائق اضافية يجب على مقدم الطلب موافاة الوزارة بذلك خلال اسبوع، مالم يعتبر طلبه لاغياً.
- 2- في حال موافقة الوزارة على الطلب، يجب على مقدم الطلب سداد أجور اصدار شهادة الموافقة النوعية خلال أسبوع من تاريخ أشعاره بالسداد مالم يعتبر طلبه لاغياً.
- 3- بعد استكمال الاجراءات والمتطلبات وسداد الاجور ستقوم الوزارة بإصدار شهادة الموافقة النوعية وفقا للنموذج المعد لذلك، وتمنح شهادة الموافقة النوعية لمدة سنتين قابلة للتجديد.
- 4- في حال كان قرار الوزارة رفض الطلب يجب ابلاغ مقدم الطلب بأسباب الرفض.

مادة (9) : تسجيل الأجهزة:

يتم تسجيل بيانات الأجهزة الحاصلة على الموافقات النوعية في السجل الخاص بذلك لدى الوزارة وفقا لإجراءات التسجيل المتبعة من قبلها، ويستثنى من نظام التسجيل الأجهزة الطرفية التي يتم إدخالها من قبل الواصلين إلى أراضي الجمهورية لغرض الاستخدام الشخصي وبشرط ألا يتجاوز عددها (5) أجهزة وأن تكون من ضمن الأجهزة المسموح بإدخالها واستعمالها في الجمهورية.

مادة (10) : تجديد/ تعديل/ إلغاء الشهادة:**1. التعديل**

- يجب على حامل الشهادة تقديم طلب للوزارة لتعديل شهادة الموافقة في حال اجراء أي تعديل على الأجهزة التي سبق منحها موافقات نوعية وكان من شأن ذلك التعديل:
- تغيير حجم وشكل جهاز الاتصالات أو تقنية المعلومات.
 - تغيير رقم الطراز او العلامة التجارية.
 - أي تغيير يؤثر على أي من المعلومات المسجلة في سجل الموافقات النوعية.

2. التجديد

- أ- التقدم بطلب التجديد حسب النموذج المعتمد من الوزارة وقبل انتهاء سريان فترة الشهادة السابقة بفترة لا تقل عن شهر.
- ب- عدم تغيير المعايير الفنية التي بموجبها تم إصدار الموافقة النوعية للمنتج.
- ج- سداد اجور التجديد.
- د- بعد استكمال الإجراءات وسداد أجور التجديد ستقوم الوزارة بتجديد الشهادة لمدة سنتين بحسب الشروط والاحكام النافذة في حينه.

3. تلغى الموافقة النوعية في الحالات التالية:

- أ. بانتهاء مدة سريانها.
- ب. إذا ثبت عدم صحة البيانات والوثائق الواردة في طلب الحصول على الشهادة.

- ج. تعديل (RTTE) المعتمد فيما يتعلق بتصنيع العلامة التجارية، أو اسم المنتج أو رقم الطراز أو الوظيفة أو أي تغيير يؤثر على أي من المعلومات المسجلة في سجل الموافقة النوعية.
- د. تعديل في المعدات المعتمدة على واجهة الشبكة أو يكون لها تأثير على المتطلبات الأساسية المحددة المتعلقة بالسلامة أو (EMC) أو التردد اللاسلكي.

مادة (11): الأجهزة التي تم تصنيعها خارج الجمهورية وتم تعديلها محلياً:

تعتبر هذه الأجهزة والتجهيزات خاضعة لهذه التعليمات، ويتحمل الشخص الذي أجري التعديلات مسئولية التسجيل والحصول على الموافقة النوعية، وفي جميع الأحوال يتعين تقديم الوثائق الداعمة التي تفسر التعديلات ونتائج الاختبارات المرجعية على المنتج المعدل أو تفسر لماذا بقيت نتائج الاختبار على المنتج غير المعدل صالحة.

مادة (12): الأجور والتكاليف الإدارية:

تحدد أجور إصدار شهادة الموافقة النوعية واجور تجديدها بقرار من الوزير بناءً على اقتراح الوزارة.

مادة (13): أحكام عامة وختامية:

- 1- يجب أن تكون جميع أجهزة ومعدات الاتصالات وتقنية المعلومات المراد إصدار موافقة نوعية لها بهدف استيرادها أو إدخالها للجمهورية جديدة.
- 2- تكون الموافقة النوعية سارية المفعول لجميع طلبات الاستيراد والادخال من نفس النوع والموديل والطراز بحيث لا تحتاج الأجهزة التي حصلت على موافقة نوعية سابقة للإجراءات المنصوص عليها في هذه التعليمات ما لم يتم الغاء الموافقة النوعية السابقة خطياً من قبل الوزارة، أو تكون مدة سريانها قد انتهت.
- 3- يحق للوزارة - وبالطريقة التي تراها مناسبة - التصرف بالعينات التي قدمت إليها من قبل طالبي الحصول على الموافقات النوعية ولم تقم بطلب اعادةها إليها خلال مدة سنة من تاريخ تقديمها للوزارة وتكون العينات غير المطابقة للمواصفات الفنية المعتمدة غير قابلة للاسترداد.
- 4- يحق للوزارة التأكد من صحة الوثائق التي قدمت إليها وبالطريقة التي تراها مناسبة بما في ذلك مخاطبة الشركة المصنعة أو الجهات المحلية والدولية ذات العلاقة للتأكد من صحة المعلومات الواردة إليها وتحميل الجهة مقدمة الطلب النفقات المترتبة على ذلك.
- 5- لا تعني الموافقات النوعية الصادرة عن الوزارة السماح للجهات الحاصلة عليها باستخدام الأجهزة أو الموافقة لها لتقديم خدمات اتصالات عامة دون الحصول على التراخيص اللازمة من الوزارة.
- 6- يقتصر استخدام أجهزة ومعدات الاتصالات التي تم إصدار الموافقات النوعية لها على خدمات الاتصالات وتقنية المعلومات المسموح بها من قبل الوزارة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال استخدامها بالمخالفة لقانون الاتصالات والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه.
- 7- للوزارة إجراء حملات تفتيش ورقابة على الأسواق المحلية لغاية الكشف على أجهزة الاتصالات وتقنية المعلومات والتحقق من حصولها على الموافقات اللازمة من الوزارة، ومفتشي الوزارة طلب الوثائق اللازم التحقق منها ولهم حق اتخاذ الإجراءات القانونية في حال ثبوت عدم مطابقتها للمواصفات أو عدم صدور موافقات نوعية لتلك الأجهزة من الوزارة ووفقاً للتشريعات النافذة.

8- تلتزم الجهات التي حصلت على الموافقات النوعية بالتعاون مع الوزارة في الكشف والابلاغ عن الأجهزة المقلدة والمزيفة الموجودة في السوق.

9- على كافة الجهات المعنية تسوية أوضاعها بما يتفق مع أحكام هذه التعليمات واللوائح والقرارات ذات الصلة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ التعميم بالعمل بها، وسيترتب على مخالفة ذلك قيام الوزارة باتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق الامتثال لهذه التعليمات.

مادة (14) : تخضع هذه التعليمات للمراجعة وللوزارة تعديل موادها بما يتواءم مع المتغيرات بسوق الاتصالات.

مادة (15) : يعمل بهذه التعليمات من تاريخ التعميم بالعمل بها وعلى كافة الإدارات المعنية بالوزارة تنفيذها كلاً فيما يخصه.